

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 803 | طرف الحاشية اليمنى من الصفحة الأولى أوسع ، عكس الصفحة الثانية ، |
فينبغي أن يكون في الحكم تفصيل فتأمل ، فإنه موضع زلل ، ثم [221 - أ] رأيت | في كلام
القاضي عياض تصريحاً بذلك والحمد لله على ذلك . | | واعلم أنهم قالوا : إن أهل الحديث ،
والكتابة يسمون ما سقط من أصل | الكتاب ، فألحق بالحاشية ، أو بين السطور بالـحَقِّ
بفتح اللام والحاء المهملة معاً ، أـخـذاً | من الإلحاق والزيادة ، قال الجوهري :
الـحَقِّ بالتحريك : شيء يُلـحَقُّ بالأول . | | وقال صاحب المـحـكـم : اللـحَقُّ الشيء
الزائد . وكيفية كتابة ما سقط من | الكتاب : أن يخطَّ من موضع سقوطه في السطر خطأً
صاعداً معطوفاً إلى فوق ، | معطوفاً / 152 - ب / بين السطرين عطفاً يسيرة إلى جهة
حاشية اللـحَقِّ ، وقيل يمد | العطفة من محل السقوط إلى أول اللـحَقِّ ، والأول أولى لئلا
يُسـوِّدَ الكتاب ، لا سيما | عند كثرة الإلحاقات ، ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى إن
سقط من وسط السطر | لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر آخر ، فيخرج إلى جهة اليسار ، فلو
كان خرج | الأول إليها أيضاً اشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط الآخر ، وإن خرج للثاني
| إلى اليمنى تقابل طـرَفاً التخريجين ، وربما التقيا لقرب السقطين ، فيظن أن ذلك |
ضـرُوبٌ على ما بينهما ، وإن سقط بعد تمام السطر يُكتب في اليسرى . | | قال القاضي عياض
، وتبعه ابن الصلاح لا وجه لذلك إلا قُرب التخريج |